

١٣- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٦٩١-٩٨١)

يوم ٦٢/٧/٣٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

رسول الله على الله وصحابه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا انك انت العليم الحكيم تفسير
تفسير ابن الجزير رحمة الله تعالى قرأنا في هذا التفسير - 00:00:00

عدة مجالس ولا زلنا في سورة البقرة في انتهاء من الثمن كذا والآن يسألونك عن الاهلة. نعم وهذا اليوم هو اليوم
السادس والعشرون رجب من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والـ 00:00:19

اقرأ تفضل اقرأ تفضل باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم علمنا ونفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين - 00:00:38
اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين المصنف رحمة الله تعالى قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر
بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى - 00:00:55

واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون اقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم
حيث ثقتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه -
00:01:11

فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم. وقاتلهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فإن انتهوا
فلا عداون الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعترى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترى عليكم -
00:01:29

واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين واتموا
الحج والعمرة لله فإن احتسرا من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه فدية من صيام أو صدقة او - 00:01:50

فإذا امتنتم فمن تمنع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي من لم يجد فصيامه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب - 00:02:11

يسألونك عن الاهلة سببها انهم سألوا عن الهلل وما فائدة لحاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس والهلل ليلتان من أول الشهر. وقيل
ثلاث ثم يقال له قمر مواقيت جمع ميقات لمحل الديون - 00:02:29

والأكثرة وانقضاء العدد وغير ذلك ثم ذكر الحج اهتماماً بذلك وان كان قد دخل في في المواقيت للناس. بسم الله والصلوة والسلام
على رسول الله يقول يسألونك عن الهلة قال سببها انهم سألوا - 00:02:52

معاني الهلل وما فائدته مخالفة لحال الشمس لكن ذكر بعض المفسرين لكن مثل ما اخذنا يعني كررنا اكثر من مرة القول بأن هذه الآية
نزلت في كذا لابد من دليل. يعني التثبت يعني والوصول إلى صحة هذا الأمر - 00:03:09

لان كثير من المفسرين يذكرون مجرد فقط نقل بعضهم عن بعض اه ليس كل يعني اولا ان اسباب النزول قليلة. قليلة بالنسبة
للنزول الابتدائي لان القرآن نزولا لان القرآن - 00:03:29

له نزولان نزول ابتدائي وهو هذا هو الاصل تنزل السورة والسورة وتنزل السورة كاملة وتنزل الآيات العشر والخمس وغير ذلك وننزل سببي وهو قليل السبب يرجع الى امرين من يسأل احد الصحابة واما ان تقع حادثة فتحتاج الى نزول اية يكشف عننا هذه الحادثة -

00:03:43

هذا قليل جداً قليل ولذلك كان الصحابة يتشوهون بهذا الامر. يتشوهون من يأتي يسأل حتى تنزل اية قول انها نزلت في فلان او نزلت في حادثة او او حصل كذا هذا يحتاج من استقراء والتثبت من ان هذه الآية فعلاً نزلت. فاذا ثبت ذلك - 00:04:05 ولذلك تجد هذه الآية مختلف في نزولها هل هي نزلت لها السؤال انهم سأלו عن عن الهلال نفسه والا سألو عن عن يعني عن الحكمة من ظهور الهلال صغيراً ثم يكبر ثم يصغر. الشمس ما تكون - 00:04:24

الشمس تخرج هكذا كاملة والقمر يخرج بهذا الشكل لماذا هذا سؤال وبعضهم يقول لا ان السؤال كان فعلاً على ما اجاب الله انهم يسألون عن عن الحكمة من وجود الهلال ومصالح الهلال وفوائد الهلال. اعطاهم الله قال هو مواقف الناس فاجابه على ما هو عليه -

00:04:44

سواء سواء قلنا بهذا وهذا نحتاج الى تثبت من حيث ثبوت هذا الشيء اذا ثبت يحتمل انهم هذا سأل وهذا سأل. فعدة اسئلة ممكن تدرج يندرج تحت الآية ما يلزم ان تكون الآية يعني نحملها على شخص واحد. قد يكون عدد من سائل هذا وهذا السائل وتدرج كلها. طيب - 00:05:07

هذا من حيث النزول من حيث سبب النزول طيب يقول اول الشهر يسمى اول الشهر ويقال الى ثلاثة ايام يسمى هلا ثم ذلك يقام فيسبح ويسبح قمراً ثم اذا وصل يعني منتصف الشهر يسمى بدوا - 00:05:29

يصبح بدوا ثم يعود مرة ثانية الى كونه قمراً طيب يقول هي مواقف للناس قال جمع مواقف مثل محل كمحال الديون. محل الديون يعني اجال الديون. متى متى تحل - 00:05:47

والاكريبة يعني الاجارات. الكراء هو الاجار قضاء العدد ونحوه يعني مصالح كثيرة يقول مواقف للناس والحج. قال الحج من باب عطف الخاص على العام. لأن الحج من درج لكن خصه لمزيد. هذا لمزيد - 00:06:04

انه يعني ظاهر انه مرتبط بالأهلة ولانه سيأتي تفصيل قد يأتيك سائل يقول طيب وشهر رمضان ليس داء مرتبط بالأهلة؟ اقول سبق ذكره وهو داخل في قوله الناس ولكن الحج لما - 00:06:24
سيأتي ذكره سيأتي ذكره طيب اقرأ واصل وليس البر الآية كان قوم اذا رجعوا من الحج لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها وانما يدخلون من ظهورها ويقولون لا بيننا وبين السماء شيء - 00:06:40

نزلت الآية اعلاماً ان ذلك ليس من البر وانما ذكر ذلك بعد ذكر الحج لانه كان عندهم من تمام الحج وقيل ان المعنى ليس البر ان تسأله عن الاهلة وغيرها مما لا فائدة لكم فيه - 00:06:57

تأتون الامور على غير ما يجب على هذا البيوت وابوابها وظهورها استعارات يراد بالبيوت المسائل وظهورها السؤال عما لا يفيد.
وابوابها السؤال عما يحتاج اليه هذا كله مرتبط بسبب النزول مثل ما ذكرنا. هل ثبت او لا - 00:07:12

وهو ذكر يعني ان البيوت قد تكون حقيقة تكون مجاز استعارة يعني هل هي هي يعني فعلاً بيوت كانوا يأتون من من الخلف او انها فعلاً يعني في المسائل - 00:07:35

لكن الجمهور والمفسرين على المعنى الاول انهم كانوا اذا عادوا من الحج لا يدخلون مع ابواب البيوت يقولون يعني خرجنا من هذا الباب وقد اذنبنا مثلاً وجئنا من غير ذنب فندخل من الخلف - 00:07:54

الاعتقاد منهم طيب وهذا ايضاً فيه فائدة ان ان تفسير القرآن احياناً يضطر المفسر الى ان يعرف احوال نزول القرآن يعني لما يعرف احوال العرب انهم يفعلون كما مثل النسيم ما هو النسيم يعرف احوال العرب ان هذا - 00:08:09
هذى بيته القرآن فيه اشياء في القرآن الله يخاطب واقع الواقع الذي كانوا يعيشون فيه. والاحوال كانوا يعيشون فيها. فهذا يعني يفيده ان ان المفسر لابد ان يحيط او لابد ان يكون عنده احاطة وعنه علم ومعرفة - 00:08:30

في الواقع الذي كانت تنزل فيه الآيات والالفاظ التي كانت يتحدثون بها. طيب البر من اتقى تأويله مثل البر من امن مثل ما تقدم البر
ما اتقى اي البر بر من اتقى. هم. اي نعم - 00:08:47

الذين يقاتلونكم كان القتال غير مباح في اول الاسلام ثم امر بقتال الكفار الذين يقاتلون المسلمين دون من لم يقاتل وذلك مقتضى
هذه الآية ثم امر بقتال جميع الكفار في قوله وقاتلوا المشركين كافة - 00:09:05

واقتلوهم حيث وجدتموه فهذه الآية منسوخة وقيل انها محكمة وان المعنى قاتل الرجال الذين هم بحال من
يقاتلونكم والصبيان الذين لا يقاتلون الذين لا يقاتلونكم والاول ارجح واشهر - 00:09:25

طيب يعني هذى الان المسألة ذكر فيها عدة اقوال يقول آآ الذين وقاتلوا الذين يؤهلون قاتلوا الذين يقاتلونكم اقاتل في سبيل الله
الذين يقاتلونكم. قال القتال كان غير مباح في اول ثم امر - 00:09:45

ما نقول غير مباح في اوسع نقول لم يشرع لم يؤمر. ولم يؤذن به. وهي حتى جاءت الآية اذن الذين باهتم ظلموا انه لم يشرع الم
يؤذن به لم يؤذن ولا هم يعرفون القتال و - 00:10:05

ولا يقال انه غير واحد قد يكون معنى يعني يقصد المؤلف غير مباح انه غير مشروع. حتى الان لم يشرع لم يؤمر به. طيب ثم امر
بقتل الكفار الذين يقاتلون المسلمين - 00:10:21

يقول يعني قاتلوا الذين يقاتلونكم هذا الرأي الاول قال ثم امر بقتل الكفار هذا الرأي لو او يقال ان هذه الآية منسوخة لقوله
تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدتموه عندك ماذا مكتوب كذا؟ سم؟ الآية ووقد المشركين كافة ولادة الامر واقتلوهم حيث
وجدتموه - 00:10:35

لان المشهور آية السيف وهي افادة المشركين حيث وجدتموه وخدوه السيف هذه ذكر بعض المفسرين نهاية السيف نسخت ما
يقرب من مائتي آية وهذا من ظمنها لكن الصحيح ان هذه الآية غير منسوخة - 00:11:04

محكم وغير مسبوقة اصلا ليس فيه تعارض الذين يقاتلونكم من الرجال واقویاء الذين يعتدون قاتلوهم والآية الثانية في وقت
المشركين كافة نفس الشيقات كافة يعني في كل وقت الا عاد تأتي استثناءات اللي هي - 00:11:27

المكان الحرم الزمان الاشهر الحرم المستأمنين واهل الذمة اللي بينك وبينهم عهود ما تقاتلونهم الشیوخ والصبيان والنساء هذى فيها
استثناءات. طيب وقيل انها محكمة وان المعنى قاتل الذين هم بحال من يقاتلونهم دون الصبيان - 00:11:45

طيب انا يعني ما ادري شوف الرأي الاخير والاول متطارف جدا والاول شيء يقول ماذا؟ يقول اه قاتلوا نعم من يقاتلكم من
قاتلوهم والثانية يقول قاتلوا الرجال دون النساء - 00:12:09

يمكن اه يكون هذاك الاول الذين اعتدوا عليه. قاتلوا. قاتلوا الرجال جنس الرجال دون غيرهم اي نعم طيب من اول واشهر اي نعم
الاول اشهر اللي هو قاتل من يقاتلونكم من الاعداء الذين يقاتلوكم قاتلوهم - 00:12:27

الذين لا يقاتلونهم اي نعم قد يكون هذا المعنى. نعم لكن يبقى عندنا ايات اخرى تدل على على مقاتلتهم وان لم يقاتلوننا
على مقاتلتهم اطلاقا متى اذا اذا يعني - 00:12:46

اذا طلبنا منهم الدخول في الاسلام ورفضوا فانهم يقاتلون او قاتلون واعتدوا علينا فانهم يقاتلون. مم. طيب ولا تعذروا اي بقتل لم اي
بقتل من لم يقاتلكم على القول الاول - 00:13:04

بقتل النساء والصبيان على القول الثاني. طيب يعني على عمومه لا تعذني لا بقتل من لم يقاتل ولا بالصبية كل هؤلاء داخلين. نعم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة. لأن قريشا لأن قريشا اخرجوا منها المسلمين - 00:13:20

والفتنة اشد من القتل اي فتنۃ المؤمن عن دینه اشد عليه من قتله وقيل كفر الكافر اشد من قتل المؤمن لهم في الجهاد. اي لأن الفتنة
تفسر في فتنۃ المؤمن عن دینه صرفه عن دینه - 00:13:38

او بالشرك الشرک فتنۃ ولذلك قال هنا قال كفر الكافر وهو شركه بالله يعني اشد من القتل هو كفره اشد نقصا نعم وقيل كفر الكافر
اشد من قتل المؤمنين لهم في الجهاد - 00:13:55

اً بدليل يدل او ينص عليه ليس عندهم دين نعم لا تلقوا باباً يديكم الى التهلكة ما تكلم عنها الشيخ لا ما اتكلم لان هذه ليست فيه
الصفات طيب ولا تلقوا - 00:19:48

باباً يديكم الى التهلكة ابو ايوب الانصاري المعنى لا لا تشتلوا باموالكم عن الجهاد ايه. ما عندنا قال ابو ايوب الانصاري المعنى لا
تشتلوا السلام عليكم عن الجهاد وقيل لا تتركوا النفقة في الجهاد خوف العيلة - 00:20:02

وقيل لا تقنطوا من التوبة وقيل لا تفتخمو المهالك. والباء في باباً يديكم زائدة. وقيل التقدير لا تلقوا انفسكم بباباً يديكم طيب المعنى كلها
صحيحة هذا يسمى اختلاف تنوع كلها انهن تندرج - 00:20:29
تحت قوله ولا تلقوا بباباً يديكم الى التهلكة كلها داخلة ويدخل فيها غير هذه المعاني التي ذكرها مثل شرب المخدرات واستعمال
الاشياء الضارة مثل التهور ونحوه كل هذا داخل كل ما يؤدي الى هلاك النفس داخل في هذه الاية. جميل. طيب. وبالنسبة قال والباء
في في باباً يديكم زائدة - 00:20:47

هذا لا يليق ان يقال في القرآن شيء زائد وانما يقال البال التأكيد. هم. جيء بها للتأكيد او صلة او نحو ذلك اي نعم تفضل اقرأ واتموا
الحج والعمرة لله اي اكملوها اذا ابتدأتم عملهما - 00:21:13

قال ابن عباس اتمامهما اكمال المناسب طبعاً ما عندي قالب السنة. ايه طيب. قال علي اتمامهما اتمامهما ان تحرم بهما من دارك ولا
حجّة فيه لمن اوجب العمرة لان الامر انما هو بالاتمام. لان الامر انما هو بالاتمام - 00:21:32
باب الابداء. ولذلك في قراءة واتموا الحجّة واتموا الحجّ والعمرة لله. ايه. وال عمرة لله. مبتدأ وخبر. هم. واتموا الحجّ هذى مستقلة
والعمرة لله وفيه كثير يعني العمرة فيها خلاف فيه خلاف كثير - 00:21:53

هل هي واجبة او ركن او مستحبة وال الصحيح انها واجبة. واجبة في العمر مرتة. وبالبقية السنة طيب يقول واتم اي نعم قال معنى
الاتمام اكمالها هذا هو الصحيح واتموا الحجّ وايضاً واتموا العمرة. بمعنى ان تأتي بها بكامل ما فيها. من شروط وواجبات
واركان نحو ذلك - 00:22:12

هذا اتمامها واتمامها ايضاً يدخل في ذلك اتمامه حتى تنتهي. يعني بعضهم يقطع في النصف وكذا واتمامه ان ان تنتهي. يقول ايضاً
اتمامها ان ان تنتهي من ذلك من ذلك هذا اتم - 00:22:41

ان احصرتم المشهور في اللغة احصره المرض بالالف واحصره العدو وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد فقال ما لك احصرتم هنا
بالمرض على مشهور اللغة فاوجب عليه الهدي ولم يوجبه على من حصره العدو - 00:22:59
وقال الشافعي واعصب يجب الهدي على من حصره العدو حمل الاية على ذلك واستدل بنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدي
بالحدبية وقال ابو حنيفة يجب الهدي على المحصر بعده وبمرض - 00:23:21

طيب ايش صحيح يعني؟ الصحيح ان الحصر من من كل شيء سواء من مرض قوم عدو اه او نظام يمنعك او سيل وامطار شديدة او
زحام سيارات يعني كل هذا داخل - 00:23:39
كل داخل في كلمة احصرتم. فاذا حصر باي سبب من الاسباب. قد يكون مثلاً معه امرأة اصابها مرض مثلاً او او ولادة او نحو ذلك وهو
مضطر انه يكون معها - 00:24:00

كل هذا كل هذا داخل في معنى تداخل في معنى في احصار. طيب كل هذى داخلة في نقول الاحصار هو منع الانسان او منع
الحاج من او المعتمر او المحرم منعه من اداء نسكه باي وجه من الوجه - 00:24:12

الملل حتى لو منع منعه النظام او اي شيء يدخل في ذلك يعني يعتبر من من الاحصار يدخل منك بالاحصار. جميل. لكن يبقى
عندنا مسألة مهمة وهي مسألة اه اذا اشترط - 00:24:35

المحرم فليس عليه شيء اذا اشترط عند الميقات انجسني حبس حيث ان حبسني فهذا لا اذا منع خلاص يتحلل ويرجع ولا عليه اي
شيء. اي نعم فاما استيسراً فعليكم ما استيسراً من الهدي وذلك شاة - 00:24:51

ولا تحلقوا رؤوسكم خطاب للمحصن بمرض عند مالك لانه لا يتحلل بالحلق حتى يبلغ الهدي محله. اي موضع نحره وهو مكة او منى

عند مالك. وقال الشافعي محله حيث احضر وقيل هو خطاب للمحصر وغيره - 00:25:12

لا شوفوا الان هي عدة مسائل هو يقول الان اي نعم فما استيسر رفع عليكم استئثار طيب هذا واضح قال ولا تحلقوا رؤوسكم خطاب للمحصر وغيره يعني يدخل فيه المحصر وغيره لا يحلق رأسه حتى - 00:25:36

يبلغ الهدي محله اي نعم قال فمن كان منكم مريضاً كذلك؟ جميل هذى هذى مسألة جديدة هذى مسألة مسألة يعني الوقوع في المحظورات الوقوع في المحظورات اللي هي تسمى بفدية الاذى المحظورات كثيرة فيها شيء فدية تسمى فدية الاذى وفيه شيء مختلف - 00:25:51

مثل مثل عندك الصيد مثل عندك الجماع مثلاً هذى كلها لها احكام اخرى. لكن فدية الاذى مثل حلق الرأس. تقليم الاظافر تقطيع الرأس. لبس المخيط لبس قفازات والنيلقاب للمرأة اه وهكذا - 00:26:13

لبس الخفين للرجال وهكذا هذى والشراب كذلك هذى تسمى فدية الاذى اذا اذا وقع فيها قال فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه نزلت في كعب ابن عجرة هذى قرأتها كذا صحيحة لا - 00:26:31

ايه انا اشوف توه تقريباً طيب اجل اعد اعد هذا لانه توه ما استوعبنا جيد ولا تحرقوا رؤوسكم خطاب للمحسن بمرض عند مالك لانه لا يتحلل بالحلق حتى يبلغ الهدي محله. اي موضع نحره - 00:26:50

وهو مكة او منى عند مالك وقال الشافعي محله حيث احضر وقيل هو خطاب للمحصر وغيره اي نعم يعني هو على اطلاقه يعني مثل ما ذكر قال هنا يعني مطلقة المحصر وغيره - 00:27:10

طيب مالك يقول محسن بمرض. اي نعم. مالك خصمه. نعم قبل ذلك خصص بالمرض. صحيح مثل ما ذكرنا الاصح عام. عام. نعم. جميل. طيب هل حلق والخطاب المحصر نقول المحصر ولغيره كلهم - 00:27:34

لا لا يحلق المحرم حتى يبلغ الهدي محله سواء كان محصراً او غير محصراً طيب كيف المحصر نقول لو فرضنا انه جاء الى الميقات واحرم. وبعد ما تجاوز الميقات منع من الدخول - 00:27:53

باي سبب من اسباب مرض او نحن او اه حالة سيارة او كذا فماذا يصنع؟ نقول ينحر مثل ما فعل النبي ينحر في مكانه. او يرسل الهدي ان يرسله الى يعني - 00:28:11

الى الى مكة فينحر في الحرم. وان نحره في مكانه نحره في مكانه طيب من كان منكم مريضاً الاية نزلت في كعب ابن عجرة حين رأه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:27

فقال له لعلك تؤذيك هوم رأسك فقال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثلاثة أيام واطعم ستة مساكين او امسك بشاة معنى الاية ان من كان الحج ان من كان الحج واضطره مرظ او قمل الى حلق رأسه قبل يوم النحر - 00:28:44

جاز له حلقه وعليه صيام او صدقة او نسك حسب ما حسب ما تفسر وحسب ما تفسر في الحديث حسب ما تفسر في الحديث وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الاشياء التي يمنع الحاج منها. الا الصيد ووطنا ووطنه النساء - 00:29:07

الظاهرة ذلك على حلق الرأس ولابد في الاية من مضمر لا يستقل الكلام دونه. وهو المسمى فهو الخطاب وتقدير وتقديرها فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه فحلق رأسه فعليه فدية - 00:29:29

هذا مثل ما مر معنا من كان منكم مريضاً او فعدة من ايام تقدير هذا حذف يسمى حذف لكن هنا يقول الاذى مخير مخير بين ان يصوم ثلاثة أيام او يطعم ستة مساكين او - 00:29:46

يعني يذبح شاة يدخل في ذلك مثل ما ذكرنا بفدية الاذى يدخل في ذلك يعني لان الفدية تختلف فوجية اذى وفجية ترك الواجب مثل الذي لا يبيت في مزدلفة الذي لا يطوف طواف الهدي - 00:30:06

وفي الهدي وفيه يعني عدة اشياء شدة الاذى هذه مخير يصوم وان شاء يطعم ستة مساكين غداء او عشاء من شاء ان يذبح شاة ويوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها ما يأكل الا من الهدي والاضحية فقط - 00:30:29

طيب فإذا امتنتم اي من المرض على قول مالك ومن العدو على قول غيره والمعنى اذا كنتم بحال امن سواء تقدم مرض او خوف او خوف عده او له بتقدم فهم تمتتع بالعممة الـ الحج التمتع عند مالك وغبة - 00:30:50

عبدالله بن الزبير التمتع هو ان يحصر عن الحج بعد وحثي، بفوته الحج - 00:31:12

فيعتمر عمرة يتحل بها من احرامه. ثم يحج من من قابلقضاء لحجته. فهو قد تمتع بفعل الممنوعات في الحج من وقت تحله بالعمرمة الى الحج القابل. وقبيل التمتع هو قران الحج والعمرمة - 00:31:31

يعني ثلاثة اقوال في التمتع من المراد به. نعم. وقبل التمتع قال فإذا امتنتم من المرض او من العدو قلنا مثل هذا عام قال فمن تمتع قال التمتع عند مالك وغيره هو ان يعتمر الانسان - 00:31:50

في اشهر الحج ثم يحج من عامه وقد تمتع باسقاط احد السفرين الحج والعمرة يعني اذا جاء الى مكة في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة وادي عمرة متمنعا بها الى الحج هكذا في الميقات - 00:32:09

ثم تحال منها وبقي في مكانه او سافر يختلف عن السفر قالوا انه اذا سافر سفاره دون القصر او سافر الى غير بلده. اما اذا عاد الى بلده وبعدهم اه يقول حتى لو عاد الى بلده - 00:32:26

هذا هو الصحيح حتى لو عاد الى بلده يعتبر ممتنعا اذا اذا احرم بالعمرة اذا ادى العمرة في اشهر الحج حتى اشرح لك كما
سيأتينا الحج اشهر معلومات - 00:32:44

بعضهم يحرم بالحج من رمضان - 00:33:01

الحج لو لو سبق اشهر الحج واحرم بالحج صح حج. على القول الصحيح - 00:33:15

الله بن الزبير اه ان يحصر ثم يعني لا يستطيع ان يؤدي الحج - 00:33:33

ثم يجعلها عمرة ثم يحج من عامه القابل. هذه حالة خاصة لانه رأى ابن الزبير سياق الايات فان احضرتم فمدني الى الى اخره لكن الصحيح ان التمتع النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بالتمتع لما جاء وصل مكة قال لو لا اني سقط الهدي لجاءته عمرة فامر الصحابة تدل على التمتع - 00:33:51

يعني اه تمتع ان يأتي بالعمرة يبكي بالعمره ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج الرأي الثالث انهم قالوا هو القران القرآن يعني قال هنا تمتع وقران الحج والعمره. فان كان يقصد القران المعروف الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:13
ما في تمتع. كيف يتمتع؟ لانه وان لديك حجا وعمره او لديك عمره وحجها يحرم من الميقات ويبقى على احرامه مقارنا الا اذا كان يقول طيران الحج والعمره يقصد به يعني انه يأتي في عامه - 00:34:37

في عمرة وحجـة يقرأونها في سفر واحد. طيب فما استيسـر نعمـ ما استيسـر من الـهـدي شـاهـةـ ثـلـاثـةـ ايـامـ فيـ الحـجـ وـقـتـهاـ منـ اـحـراـمـهـ الىـ يومـ عـرـفـةـ فـانـ فـاتـهـ صـامـ ايـامـ التـشـرـيقـ - 00:34:55

اذا رجعتم اي الى بلادكم او في الطريق تلك عشرة كاملة فائدته بيان ان السبعة تصام بعد الثالثة ستكون عشرة ورفع لتوهم ان السبعة بدل من الثالثة وقيل هو من الفذكة وهو قول الناس بعد الاعداد فذلك كذا - 16:16:35:00

وَقِيلَ كَامِلَةٌ فِي الْثَوَابِ طَيْبٌ طَيْبٌ يَعْنِي أُولَى شَيْءٍ قَالَ فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ طَبٌ لَوْ قَدْمٌ أَبْلَى أَوْ بَقْرًا لَأَنَّهُ لَمَا قَالَ فَمَا أَسْتِيْسِرُ يَعْنِي
ما مَا تَيْسِرُ وَالا مَا زَادَ - 00:35:40

يأتون اناس من اماكن بعيدة من اقطار الارض ما عندهم ان يشتري - 00:35:55

واولى قد لا يجد احيانا في اوقات من الزمان لا يجد فمثلاً هذا ينقل الى الصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة يقول هنا اي نعم يقول اي متى يصوم الثلاثة - [00:36:14](#)

قال من احراماً الى يوم عرفة فان الى يوم العيد لا يصوم طيب وبعد قال الصيام ايام التشريق لا تصام لكن لو صام لو جاء يجوز للحج ان يصوم لكن الاولى ذكر يعني الفقهاء ان الافضل ان تصام يوم - [00:36:31](#)

اليوم السابع والثامن والتاسع هذه افضل شيء وان صام قبله في ايام العشر جاز ذلك ثم بعد ذلك متى يصوم السبعة؟ قال حتى لو في الطريق وهو عائد عائد الى احياناً الطريق - [00:36:52](#)

في الماضي يأخذ احياناً شهر. فيقضيها هو في الطريق طيب هذا بالنسبة يقول آنذاك عشرة من قال هذه فذلك هذى منحوتة الكلمة مثل حيلة وحولة اي نعم هذى كي يقول يعني مثل قوله فذلك يعني خلاصة الشيء فذلك هي خلاصة الكلام - [00:37:05](#)

طيب يقول نعم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني غير اهل مكة وذى طوى باجماع وقيل اهل الحرم كله وقيل من كان دون المواقف قوله ذلك اشارة الاشهر - [00:37:29](#)

ان من دون المواقف الصحيح من هم من هم وراء المواقف الافقين هؤلاء لهم يعني احكام وجوب التمتع او وجوب الهدي في التمتع وغيره لكن من دون المواقف يعني لا يلزمون اول شيء بالحرام من المواقف - [00:37:48](#)

يحرمون من اماكنهم ويعتبرون من حاضري المسجد الحرام من كانوا يعني من دون المواقف ولذلك قال ذي طوى يعني ذي طوى دون المواقف نعم قوله ذلك اشارة الى الهدي او الصيام اي انما يجب الهدي او الصيام بدلاً منه على الغرباء - [00:38:07](#)

اهل مكة لا على اهل مكة وقيل ذلك اشارة الى التمتع طيب تبي نقف عند هذا؟ جيد الحج شهر معلومات طيب بركة ان شاء الله. جزاك الله خير. لأن احياناً بعض الآيات تأخذ منك وقت. صحيح. كثيراً. واحياناً ما - [00:38:31](#)

ما فيها يعني وقوف وتمشي اي هل يقال ان ما قدمه لا هو هو غالباً ينجح لأنه مالكي هو هو مالكي لكن مرة تارة يرجح وتارة لا يرجح اذا رأى ان الآية تحتمل - [00:38:56](#)

ما يرجح او الاقوال تحتمل ما يرجح لرأي ان فيه وجه الترجيح يرجح. واحياناً يرجح هكذا يقول والاول هو اول ويترك يرجح بالدليل هذى تحتاج منا استقراء للمؤلف. من اول كتاب الى اخره. ما طريقة ترجيحاته - [00:39:22](#)

يرجح بالدليل يرجح بدون دليل احياناً يرجح احياناً يجمع بين الاقوال اي ما هي اساليب الترجيح عنده اول اشهر قول الجمهور هكذا لهم اساليب تحتاج الى انا اذكر ان في رسالة في رسالة في - [00:39:41](#)

الباحث عن وجوه الترجيح وطرق الترجيح وكذا يجمعونها كلها يعطونك صورة واضحة عن ترجيحاته كيف هل يرجح بالدليل؟ يرجح كذا ما ادلتة يرجح فيها؟ هل يرجح بالقرآن او بالسنة او بالعقل احياناً - [00:40:04](#)

او بالسياق او كذا عدة اوجه طيب نقف عند هذا القدر وبارك الله فيكم - [00:40:23](#)